جريمتا القذف والسب الإلكتروني في القانون القطري
"دراسة مقارنة"

الباحث

محمد متعب محمد الهاجري

الملخص:

تُعد جريمتي القذف والسب الإلكتروني من أبرز الجرائم التي أفرزها التوسع المتسارع في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، لما تنطوي عليه من انتهاك مباشر للكرامة الإنسانية، وصعوبة في الإثبات، وتشابك قانوني بين النصوص التقليدية والوسائل المستحدثة. وتأتي هذه الدراسة لتتناول الأبعاد القانونية لهذه الجريمتين في التشريع القطري، من خلال تحليل البنية القانونية المنظمة لهما، واستعراض التطبيقات القضائية ذات الصلة، مع إجراء مقارنة دقيقة بالتشريعات المصرية والكويتية.

اعتمد البحث على منهج قانوني تكاملي، شمل المنهج التحليلي لأحكام القانون القطري، والمنهج المقارن لاستجلاء أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة القانونية الثلاثة، إضافة إلى المنهج التطبيقي من خلال تحليل أحكام محكمة التمييز القطرية. وقد كشفت الدراسة عن أن القانون القطري، رغم احتوائه على مواد جزائية تتعلق بالسب والقذف، إلا أنه يفتقر في بعض جوانبه إلى مواكبة الخصوصيات التقنية للجريمة الرقمية، خصوصًا فيما يتعلق بالعلانية الرقمية، والوسائل الإلكترونية المستخدمة، وطرق الإثبات.

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها: ضرورة تحديث التشريعات القطرية لتتسع للصور المتطورة للسب والقذف عبر الإنترنت، وتضمينها نصوصًا واضحة تعالج الشكليات الإلكترونية، إلى جانب تعزيز القدرات القضائية في فهم وتطبيق مفاهيم الجريمة الرقمية. كما أوصت بتوسيع نطاق وسائل الإثبات الإلكترونية بما يضمن حماية حقوق الأفراد دون المساس بحرية التعبير.

إن هذه الدراسة تمثل مساهمة في تطوير السياسة الجنائية في قطر، وتعزيز قدرتها على التصدي لمظاهر الاعتداء الرقمي، بما يضمن التوازن بين حرية الكلمة وصون الكرامة الإنسانية في العصر الرقمي.

الكلمات المفتاحية: القذف الإلكتروني، السب الإلكتروني، القانون القطري، الجريمة الرقمية، وسائل التواصل الاجتماعي، المقارنة القانونية، محكمة التمييز، الحماية الجنائية، الإثبات الرقمي، العلانية الإلكترونية، حقوق الإنسان، حرية التعبير.

Abstract:

The crimes of electronic defamation and insult have emerged as significant legal challenges in the age of social media, posing serious threats to individual dignity while raising complex issues related to evidence and legal interpretation. This study aims to examine the legal framework governing these crimes under Qatari law by analyzing their constituent legal elements, reviewing relevant judicial rulings, and conducting a comparative analysis with Egyptian and Kuwaiti legislation.

The research adopts an integrated legal methodology that includes analytical examination of Qatari legal texts, comparative evaluation of similar laws in other Arab jurisdictions, and practical application through the analysis of rulings issued by the Qatari Court of Cassation. The study reveals that, despite the existence of legal provisions addressing defamation and insult, Qatari legislation still lacks comprehensive adaptation to the specific characteristics of digital crimes—particularly regarding the concept of digital publicity, the means used, and the admissibility of electronic evidence.

The study concludes with several key findings, most notably the urgent need to update Qatari legislation to encompass the evolving forms of online defamation and insult, to include clear provisions that regulate digital formats and procedures, and to strengthen the judiciary's capacity to interpret and apply digital criminal concepts effectively. It also recommends expanding the scope of electronic evidence to ensure the protection of individuals' rights while

maintaining a careful balance with freedom of expression.

This research contributes to the development of Qatari criminal policy by reinforcing its ability to address emerging forms of digital aggression, thereby ensuring the protection of human dignity alongside the preservation of expressive freedoms in the digital era.

Keywords: Electronic defamation, online insult, Qatari law, digital crime, social media, comparative legal analysis, Court of Cassation, criminal protection, electronic evidence, digital publicity, human rights, freedom of expression.

المقدمة

في عصرٍ باتت فيه الكلمات تُطلق عبر الشاشات أسرع من أن تُضبط، وتُنشر على مرأى من الملايين في لحظات معدودة، لم يعد السب والقذف مجرد أفعال تُقال في الطرقات أو تُنقل شفهيًا في المجالس، بل تحولا إلى أدوات طعن علني تتسلل عبر تطبيقات التواصل، وتمس كرامة الإنسان في أوسع فضاء عرفه التاريخ: الفضاء الإلكتروني. لقد تجاوزت هذه الأفعال كونها مجرد انحرافات أخلاقية أو مشاحنات شخصية، وأصبحت اليوم تُمثل تهديدًا صريحًا للنظام العام الرقمي، وتطرح على المنظومة القانونية إشكاليات جوهرية تتعلق بحرية التعبير، وحدود المسؤولية، ومدى كفاية النصوص الجنائية في استيعاب هذه الوقائع المستحدثة. فالمحتوى الرقمي لا ينسى، والضرر المعنوي لا يُمحى بسهولة، مما يستدعي إعادة النظر في مدى مواءمة القواعد الجنائية التقليدية لهذا السياق الجديد. إن القانون القطري، رغم سعيه إلى مجاراة هذه التحولات من خلال تشريعات تقنية مثل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، يواجه تحديات حقيقية في ضبط هذا النوع من الجرائم، خاصة حين تتقاطع مع قضايا الرأي العام، أو تُستخدم كسلاح في الصراعات المجتمعية والمهنية والشخصية. ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة التي تنطلق من تحليل عميق للنصوص الجنائية القطرية المنظمة لجريمتي السب والقذف الإلكتروني، وتُحاكمها في ضوء مفاهيم قانونية دقيقة، ومقارنات موضوعية مع التشريعين المصري والكويتي، للوقوف على مدى كفاية الإطار التشريعي القطري، واستخلاص أوجه النقص والقصور، واقتراح آليات قانونية أكثر نجاعة تضمن حماية السمعة والكرامة دون أن تُقيد حرية التعبير. هذه الدراسة لا تهدف فقط إلى عرض الواقع، بل تسعى إلى إعادة بناء الفهم القانوني لهذه الجرائم، بما يُعيد التوازن المفقود بين الحق في الكرامة، والحق في التعبير، في ظل واقع رقمي لا يعترف بالنسيان، ولا يعرف الحياد.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في معالجته لإحدى الإشكاليات القانونية الحديثة التي أفرزتها الطفرة التكنولوجية والتوسع في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وهي جريمتي القذف والسب

الإلكتروني، باعتبارهما من أخطر صور الاعتداء على السمعة والشرف في العصر الرقمي. وتكمن أهمية هذا البحث في عدة مستويات مترابطة:

أولًا: أهمية نظرية: يساهم البحث في إثراء المكتبة القانونية القطرية والعربية من خلال تحليل دقيق لطبيعة جريمتي القذف والسب الإلكتروني، وتوضيح الإطار المفاهيمي لهما، وبيان مدى اتساق التشريع القطري مع المبادئ العامة في القانون الجنائي، وذلك عبر دراسة مقارنة تُبرز أوجه الاتفاق والاختلاف مع التشريعين المصري والكويتي.

ثانيًا: أهمية تشريعية: يكشف البحث عن مواطن القصور أو الغموض في النصوص القانونية القطرية المتعلقة بهذه الجريمة، ويساعد المشرّع على تطوير الإطار القانوني بما يتناسب مع طبيعة الفضاء الرقمي وخصوصيته، لا سيما فيما يتعلق بركن العلانية والإثبات في البيئة الإلكترونية.

ثالثًا: أهمية قضائية: من خلال استعراض وتحليل أحكام محكمة التمييز القطرية، يُمكن التعرّف على التوجهات القضائية في تفسير وتطبيق النصوص القانونية الخاصة بالقذف والسب الإلكتروني، مما يساعد في توحيد الفهم القانوني ويدعم الاستقرار القضائي.

رابعًا: أهمية عملية: تبرز الأهمية العملية للبحث في كونه يقدم مرجعاً إرشادياً للمشتغلين في الحقل القانوني، من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين، للتعامل مع الوقائع الإلكترونية محل التجريم، خاصة في ظل صعوبة الإثبات، وتداخل الوسائل الرقمية المستخدمة.

خامسًا: أهمية وقائية: من خلال تسليط الضوء على خطورة هذه الأفعال في البيئة الرقمية، فإن البحث يسهم في التوعية القانونية للمجتمع، ويعزز من ثقافة الاستخدام المسؤول لمنصات التواصل الاجتماعي بما يحد من انتشار مثل هذه الجرائم.

أهداف البحث

1. تقديم قراءة قانونية دقيقة لنصوص القانون القطري المتعلقة بجريمتي السب والقذف الإلكتروني، من حيث الصياغة والبنية المفاهيمية وحدود التطبيق.
2. الكشف عن أوجه القصور أو الغموض في النصوص الحالية، والتي قد تؤدي إلى اختلاف في التكييف القانوني، أو ضعف الردع، أو تضارب الاجتهادات القضائية.
3. تحليل أبعاد العلاقة بين هذه الجرائم ومنظومة العدالة الجنائية في قطر، ومدى فعالية

النصوص في حماية الكرامة الإنسانية في البيئة الرقمية.

4. إجراء مقارنة تشريعية معمقة مع القوانين المعمول بها في كل من مصر والإمارات، لرصد أفضل الممارسات القانونية وأكثرها تطورًا في مواجهة الجرائم الرقمية.
5. تقييم مدى إمكانية مواءمة النماذج القانونية المقارنة مع السياق التشريعي القطري، بما يخدم تطوير المنظومة القانونية المحلية.
6. استكشاف الآثار الاجتماعية والقانونية لتوسيع دائرة التجريم المرتبط بحرية التعبير على المنصات الرقمية، ومدى توافق ذلك مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية.
7. تقديم مقترحات تشريعية وتوصيات عملية تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين الردع والحماية من جهة، وصيانة حرية التعبير من جهة أخرى.

إشكالية البحث وتساؤلاته

هل يكفي القانون القطري رقم (14) لسنة 2014 ليكون درعًا قانونيًا فعالًا ضد جرائم السب والقذف في الفضاء الإلكتروني، دون أن يتحول هذا الدرع إلى سيفٍ قد يُسكت حرية التعبير؟

في زمنٍ أصبح فيه التعبير الرقمي هو لسان الشعوب، وتحوّلت الكلمات والصور والمنشورات إلى أدوات يومية للتواصل والنقد وحتى السخرية، تبرز معضلة قانونية دقيقة: كيف نوازن بين حق الفرد في التعبير، وحق الآخر في صون كرامته؟ وما هو الحد الفاصل بين رأيٍ ناقد وسبٍ جارح، أو بين حرية منشور وجريمة إلكترونية؟

من هذا التساؤل الجوهري تتفرع الأسئلة التالية:

- ما التوصيف القانوني الدقيق لأفعال السب والقذف عند ارتكابها عبر الوسائط الإلكترونية؟ وهل يتعامل القانون القطري مع هذه الجرائم بشكل يميزها عن مثيلاتها التقليدية؟
- هل تنجح النصوص القانونية في القانون رقم (14) لسنة 2014 في تقديم تعريفات وضوابط واضحة تكفل الردع وتمنع التفسير القضائي المفرط أو المتناقض؟
- إلى أي مدى تُعد العقوبات المقررة قانونًا فعالة في الحد من انتشار هذه الجرائم الرقمية على أرض الواقع؟

- كيف تعاملت تشريعات دولية وعربية، مثل مصر والإمارات، مع هذه الظاهرة؟ وما أوجه القصور أو التطور التي يمكن أن نستفيد منها في السياق القطري؟
- هل يواكب القانون القطري التغيرات المتسارعة في أدوات وتقنيات السب والقذف الإلكتروني، خصوصًا مع ظهور المنصات الجديدة وانتشار الذكاء الاصطناعي وتجاوز الجرائم للحدود الجغرافية؟
- وهل ثمة حاجة لإعادة النظر في بعض نصوص القانون الحالي بهدف تحقيق معادلة متوازنة بين حماية السمعة وضمان الحريات الرقمية؟

منهجية البحث

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، وتحقيق أهداف هذه الدراسة بدقة وموضوعية، تم اعتماد منهجية متعددة الأبعاد تتيح تغطية الجوانب النظرية والتطبيقية والتشريعية المرتبطة بجرائم السب والقذف الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

المنهج التحليلي: تم من خلاله تحليل نصوص القانون القطري رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، مع التركيز على مدى وضوح النصوص المتعلقة بتجريم أفعال السب والقذف الإلكتروني، وتحليل الأركان المادية والمعنوية لهذه الجرائم، وكشف مكامن الغموض أو الثغرات التي قد تؤثر على التطبيق القضائي.

المنهج المقارن: اعتمد عليه لمقارنة التشريع القطري بنظيره في بعض الدول العربية ذات التجارب المتقدمة في هذا المجال، وعلى رأسها مصر والإمارات، وذلك بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف، واستلهام النماذج التشريعية الفعالة التي يمكن الاستفادة منها لتطوير المنظومة القانونية القطرية.

المنهج الوصفي الواقعي: تم توظيفه لتوصيف واقع جريمة السب والقذف الإلكتروني في المجتمع القطري، من حيث أنماطها ووسائلها وأحكام القضاء المتعلقة بها، ومدى وعي الأفراد بحقوقهم وواجباتهم في الفضاء الرقمي، بالاستناد إلى نماذج قضائية وتقارير رسمية وقراءات مجتمعية.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث موزعة على ثلاثة مباحث رئيسية تناولت بالدراسة والتحليل الجوانب

القانونية المختلفة لجريمتي القذف والسب الإلكتروني، بدءًا بالإطار المفاهيمي والتكييف القانوني للجريمتين، مرورًا بتحليل الأركان القانونية وفقًا للتشريع القطري، وانتهاءً بدراسة مقارنة مع كل من التشريعين المصري والكويتي، بهدف تقييم مدى كفاية التنظيم القانوني القطري واقتراح سبل تطويره.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي لجريمتي القذف والسب الإلكتروني

- المبحث الأول: مفهوم القذف والسب الإلكتروني.
- المبحث الثاني: الفروق الجوهرية بين جريمتي القذف والسب
- المبحث الثالث: التطور التاريخي لمفهومي القذف والسب في ظل التقدم التكنولوجي
- المبحث الرابع : الطبيعة القانونية للجريمتين.
- المبحث الخامس : التمييز بين القذف والسب الإلكتروني وبعض الجرائم المشابهة

الفصل الثاني: البنيان القانوني لجريمتي القذف والسب الإلكتروني في التشريع القطري

- المبحث الأول: الركن المادي.
- المبحث الثاني: الركن المعنوي.
- المبحث الثالث: موقف القضاء القطري.

الفصل الثالث: المقارنة بين التشريع القطري ونظيريه المصري والكويتي

- المبحث الأول: التنظيم القانوني للجريمة في التشريع المصري.
- المبحث الثاني: التنظيم القانوني للجريمة في التشريع الكويتي.
- المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات الثلاثة.

النتائج

التوصيات

الخاتمة

المراجع

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي لجريمتي القذف والسب الإلكتروني

المبحث الأول: مفهوم القذف والسب الإلكتروني

يعد كل من القذف والسب من الجرائم الواقعة على شرف واعتبار الإنسان، وقد اهتم الفقه الجنائي بوضع تعريفات دقيقة لهذين المفهومين نظراً لما يشكلانه من اعتداء مباشر على كرامة الفرد ومكانته الاجتماعية. ويختلف تعريف القذف عن السب من حيث مضمون الفعل الإجرامي وطبيعته وأثره القانوني.

أولاً: تعريف القذف

يعرف القذف بأنه "إسناد واقعة معينة إلى المجني عليه، من شأنها لو صحت أن توجب عقابه أو احتقاره بين أفراد مجتمعه"؛ أي أن الجاني ينسب إلى المجني عليه ارتكاب فعل يعد جريمة في القانون أو معيب أخلاقياً، دون أن يكون لديه دليل على صحة هذا الإسناد. ويشترط في القذف أن يتضمن إسنادًا لواقعة محددة ذات طابع جنائي أو أخلاقي تسيء إلى المجني عليه. وقد أكد ذلك العديد من الفقهاء، حيث عرفه بعضهم بأنه "كل قول أو كتابة من شأنها أن تنال من عرض الشخص أو تتهمه بجريمة توجب العقاب، سواء كانت هذه الجريمة تمس الشرف أو الأمانة أو الأخلاق.

وفي هذا السياق، يرى "محمود نجيب حسني "أن القذف يتطلب توافر ركن مادي يتمثل في الإسناد العلني لواقعة مجرّمة، وركن معنوي قوامه القصد الجنائي العام، وهو نية الإساءة إلى المجني عليه، دون اشتراط توافر القصد الخاص .[1]

ثانياً: تعريف السب

أما السب، فيختلف من حيث المضمون عن القذف، إذ يتمثل في توجيه ألفاظ أو عبارات تحمل الإهانة أو التحقير إلى المجني عليه، دون أن تتضمن إسنادًا لواقعة معينة تشكل جريمة. وقد عرّفه الفقه بأنه "كل تعبير فيه تحقير أو ازدراء أو إهانة لشخص دون أن يتضمن إسناد واقعة معينة إليه " ويدخل في هذا الإطار استخدام الألفاظ النابية أو العبارات الجارحة أو الأوصاف المشينة، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

---

(1) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1994

وقد ميّز "عبد الفتاح مراد "بين القذف والسب بقوله إن الأول يتعلق بإسناد واقعة موجبة للعقاب أو الازدراء، أما الثاني فهو تعبير عن مشاعر الغضب أو الكراهية أو الازدراء دون التطرق إلى واقعة معينة. ويُجمع الفقه على أن السب قد يكون علنياً أو غير علني، ويؤثر ذلك في قيام الجريمة وفي العقوبة المقررة لها، كما أن القانون يفترض في السب العلني خطورته لكونه يمس المجني عليه أمام الغير، مما يستوجب حماية أشد لسمعة الأفراد.[1]

يري الباحث من خلال التعريفات السابقة أن القذف يتضمن عنصراً موضوعياً يتمثل في إسناد واقعة معينة، بينما يقتصر السب على التحقير والإهانة دون إسناد، وهو ما يؤدي إلى اختلاف التكييف القانوني للجريمتين من حيث البنيان والعقوبة.

المبحث الثاني: الفروق الجوهرية بين جريمتي القذف والسب

رغم اشتراك جريمتي القذف والسب في كونهما من الجرائم الماسة بالشرف والكرامة الإنسانية، فإنهما تختلفان في أركانهما القانونية وطبيعة الفعل المكوّن للجريمة، وهو ما انعكس على اختلاف المعالجة التشريعية لكل منهما في مختلف النظم القانونية. ويمثل التمييز بين الجريمتين أهمية عملية بالغة، إذ يؤثر ذلك في تحديد الوصف القانوني للفعل، وفي ترتيب الآثار المترتبة عليه من حيث العقوبة والإجراءات.[2]

أولاً: طبيعة الواقعة محل الجريمة

أبرز فارق بين الجريمتين يتمثل في طبيعة الواقعة المسندة إلى المجني عليه. فالقذف يشترط إسناد واقعة محددة من شأنها أن تُعرض المجني عليه للعقاب الجنائي أو للاحتقار العام، مثل اتهامه بالسرقة أو الزنا أو خيانة الأمانة، وهي وقائع موضوعية يمكن التحقق من صحتها أو كذبها. أما السب، فيقتصر على توجيه ألفاظ أو عبارات مهينة دون أن تتضمن إسناد واقعة معينة، ومن ثم يكون مناط التمييز بين الجريمتين هو "الواقعة المحددة" في القذف، مقابل "العبارة العامة المهينة" في السب.

---

(1) عبد الفتاح مراد: شرح جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار والجرائم التي تقع بواسطة الصحف وجرائم الصحافة، ط1، دار المعارف الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2007.

(2) معوض عبدالتواب: القذف والسب والبلاغ الكاذب والشهادة الزور، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر، 2009.

ثانياً: معيار الحق في إثبات صحة الإسناد

من الفروق الجوهرية بين الجريمتين أن القانون يجيز للمتهم بجريمة القذف إثبات صحة الواقعة المسندة إذا كانت تتعلق بموظف عام أو بشخص ذي صفة اعتبارية متعلقة بالمصلحة العامة، وذلك وفق ضوابط مشددة، وهو ما قد يؤدي إلى إعفائه من العقوبة إذا ثبتت صحة الواقعة. أما في السب، فلا يجوز للمتهم إثبات صحة ما ورد من ألفاظ أو عبارات مهينة، لأن الجريمة لا تتعلق بواقعة محددة وإنما بالتعبير عن الإهانة بحد ذاتها.

ثالثاً: الركن المعنوي

الركن المعنوي في جرميتي القذف والسب يشير إلى القصد الجنائي المطلوب لقيام الجريمة، والذي يتطلب توافر علم الفاعل بفعلته وإرادتها مع توجيهها نحو الإضرار بمصلحة المجني عليه أو شرفه. ففي جريمة القذف، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، قد يُشترط وجود قصد خاص، وهو نية التشهير أو الإضرار بسمعة المجني عليه، لا سيما عندما يتم الإدلاء بالواقعة المسببة للقذف علنًا. هذا القصد الخاص يميز القذف عن السب من الناحية المعنوية، حيث يكفي في الأخير توافر القصد الجنائي العام فقط، إذ أن توجيه الكلمات أو العبارات المهينة بحد ذاتها يشكل إرادة الجريمة، بغض النظر عما إذا كان الفاعل يهدف إلى تشهير المجني عليه أو تعريضه للانتقاص. وعليه، يتجلى الركن المعنوي في القذف بأبعاده الأوسع التي تشتمل على البعد النفسي للقصد الخاص، بينما يكون في السب أضيق مقتصرًا على القصد العام.[1]

رابعاً: جسامة العقوبة

تُعتبر جريمة القذف أكثر خطورة من جريمة السب، نظرًا لما تتضمنه من مساس مباشر بشرف المجني عليه من خلال إسناد أفعال تُعتبر موجبة للازدراء والعقاب. هذا التمييز في الخطورة ينعكس على العقوبات المقررة لكل من الجريمتين، حيث تميل غالبية التشريعات إلى تشديد العقوبة في حالة القذف مقارنةً بالسب.

على سبيل المثال، يعاقب القانون القطري على جريمة القذف بعقوبات أشد من تلك المقررة

(1) الخطيب، م. (2019). الجرائم ضد الشرف والسمعة: دراسة قانونية مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي.

لجريمة السب، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بتنظيم الإعلام والاتصال. يعود ذلك إلى التأثير الأوسع الذي يحدثه القذف على سمعة الفرد في مجتمعه، مما يستدعي حماية أكبر للكرامة الإنسانية والشرف.

تتضمن العقوبات المقررة لجريمة القذف عادةً فترات سجن أطول أو غرامات مالية أكبر، مما يعكس خطورة الفعل وتأثيره السلبي على المجني عليه. في المقابل، فإن العقوبات المقررة لجريمة السب تكون أقل شدة، مما يعكس الفهم القانوني للاختلاف في طبيعة الأفعال المرتكبة.[1]

خامساً: أثر العلانية

تُعتبر العلانية عنصرًا مؤثرًا في كل من جريمتي القذف والسب، إلا أن تأثيرها يكون أكثر وضوحًا في جريمة القذف. حيث يتحقق الضرر في حالة القذف بانتشار الإسناد بين الغير، مما يؤدي إلى الإضرار بسمعة المجني عليه على نطاق واسع. في المقابل، يمكن أن تقع جريمة السب حتى في غياب العلانية، إلا أن وجودها يُعزز من جسامة الجريمة ويُشدد العقوبة المقررة. وقد أشار الفقه القانوني إلى أن القذف يُعتبر علنيًا إذا تم الإسناد بأية وسيلة تؤدي إلى وصوله إلى الغير، مثل النشر في الصحف أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي. بينما يمكن أن يتحقق السب حتى من خلال مشافهة مباشرة دون وجود شهود، إذا ثبتت نية الإهانة.[2]

يري الباحث أن الفارق الجوهري بين القذف والسب يكمن في مضمون الفعل الإجرامي: فالقذف يقوم على إسناد واقعة محددة تستوجب العقاب أو تؤدي إلى الاحتقار، بينما يقتصر السب على التحقير اللفظي المجرد من إسناد. وهذا التمييز لا يقتصر على الجانب النظري، بل ينعكس مباشرة على الوصف القانوني للفعل، وعلى حقوق الدفاع، وعلى مدى أحقية المتهم في إثبات صحة أقواله، فضلاً عن اختلاف العقوبات المقررة، وهو ما يجعل من

(1) المرزوقي، ع. (2020). الجرائم ضد الشرف: دراسة تحليلية في التشريعات العربية. الدوحة: دار النشر القانونية.

(2) العسيري، سامي. (2021). الجرائم الإلكترونية: دراسة في القذف والسب عبر وسائل التواصل الاجتماعي. الرياض: دار العلوم القانونية.

الضروري ضبط المصطلحات بدقة في العمل القضائي، منعاً من الخلط بين الجريمتين.

المبحث الثالث: التطور التاريخي لمفهومي القذف والسب في ظل التقدم التكنولوجي

شهد مفهوما القذف والسب تطورًا ملموسًا مع تطور وسائل الاتصال وظهور التكنولوجيا الرقمية، الأمر الذي فرض تحديات جديدة أمام المشرّع والفقه، وأدى إلى إعادة النظر في المفهومين الكلاسيكيين للجريمتين، سواء من حيث نطاق التجريم أو وسائل الإثبات أو صور العلانية، خاصة في ظل الانتشار الكاسح لوسائل التواصل الاجتماعي، وسهولة تداول المحتوى المسيء على نطاق واسع خلال لحظات.

أولاً: من المفهوم التقليدي إلى الجرائم الرقمية

في المفهوم التقليدي، كان القذف والسب ينحصران في أقوال منطوقة أو مكتوبة تُوجه إلى المجني عليه حضورياً أو عبر وسائل الإعلام الورقية. أما في العصر الرقمي، فقد أصبحت الوسائط الإلكترونية – مثل الرسائل النصية، والبريد الإلكتروني، ومنصات التواصل الاجتماعي – أدوات أساسية في ارتكاب هذه الجرائم، الأمر الذي دفع التشريعات الحديثة إلى توسيع مفهوم الوسيلة المستخدمة لتشمل الوسائط الإلكترونية كافة. ففي القانون القطري، على سبيل المثال، تم النص صراحة على اعتبار الأفعال المرتكبة عن طريق النشر الإلكتروني جرائم يعاقب عليها بذات عقوبات القذف والسب التقليدي[1].

وفقًا لنص المادة (8) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أي من المبادئ، أو القيم الاجتماعية، أو نشر

---

(1) قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014

1. المادة (8) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014 :تُعاقب المادة (8) بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو نشر أخبارًا أو صورًا أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.
2. المادة (330) من قانون العقوبات القطري: تنص المادة (330) على أن العقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة السب والقذف غير العلني.

أخبارًا أو صورًا أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

أما في حالة السب والقذف غير العلني، فتُطبق المادة (330) من قانون العقوبات القطري، والتي تنص على أن العقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: إشكالية العلانية في الفضاء الإلكتروني

مع ظهور شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، تغير مفهوم العلانية بشكل جذري. في السابق، كان فهم العلانية مرتبطاً بعدد الأشخاص الحاضرين أو النشر عبر وسائل الإعلام التقليدية مثل الصحف أو التلفاز. أما اليوم، فإن العلانية لم تعد تعتمد على عدد من يشاهد المحتوى، بل أصبحت تعتمد على إمكانية وصول أي شخص للمحتوى عبر الإنترنت. على سبيل المثال، نشر كلمة مهينة أو منشور مسيء على مواقع مثل فيسبوك أو تويتر يُعتبر علنياً حتى لو كان موجهًا لفئة معينة من الأشخاص، طالما أن هناك فرصة لأي مستخدم آخر لرؤيته. هذا التمدد في مفهوم العلانية يعكس كيف أن التكنولوجيا غيرت قواعد كثيرة في القانون، مما يجعل القوانين تحتاج إلى تحديث لتتناسب مع هذه التغيرات. المحاكم أدركت هذا التغير وأقرت بأن المحتوى الإلكتروني الذي يمكن لأي شخص مشاهدته يعتبر علنياً، وهذا يزيد من خطورة الجريمة ويشدّد العقوبات المقررة. ولكن هذا التوسع يطرح الكثير من الأسئلة، مثل مدى مسؤولية الشخص الذي نشر المحتوى، وكيف يمكن حماية حرية التعبير بدون المساس بكرامة الآخرين.

ثالثاً: تعقيدات الإثبات والهوية الرقمية

أدى التطور التكنولوجي إلى تعقيد وسائل الإثبات، إذ لم يعد من السهل التعرف على الفاعل الحقيقي في بعض القضايا، نظراً لإمكانية استخدام أسماء مستعارة أو حسابات وهمية أو شبكات افتراضية تُخفي هوية المستخدم. كما برزت تحديات فنية تتعلق بحجية الرسائل الإلكترونية ومنشورات وسائل التواصل في الإثبات الجنائي، ومدى قابليتها للتحقق الفني والقانوني، وهو ما تطلّب تدخل خبراء التكنولوجيا الجنائية إلى جانب القضاة في عملية

التقييم.

رابعاً: تدخل المشرّعات الخاصة

استجابةً لهذه التطورات، أقرّ المشرّع القطري قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (رقم 14 لسنة 2014)، الذي عالج صوراً مستحدثة من القذف والسب عبر الإنترنت، وفرض عقوبات مشددة إذا ما ارتُكبت الجريمة باستخدام وسائل تقنية، وخصوصاً إذا مسّت بكرامة الأفراد أو شرفهم أو خصوصيتهم. وقد أكدت المادة (8) من هذا القانون على تجريم "نشر، أو بث أو إعادة نشر أو بث أي مادة تحتوي على قذف أو سب أو تشهير بالغير عبر شبكة المعلومات"، وهو ما يعكس تطور المفهوم القانوني ليتماشى مع الواقع الرقمي.

خامساً: موقف الفقه المقارن

لم تقتصر التطورات القانونية في مكافحة جرائم السب والقذف الإلكتروني على قطر وحدها، بل شهدت معظم النظم المقارنة تحولات مماثلة، عكست تفاعل المشرّعين والفقهاء مع التحديات الجديدة التي فرضتها البيئة الرقمية. ففي مصر، على سبيل المثال، خضع المفهوم القانوني للسب والقذف لمراجعة معمقة في ضوء الاستخدام المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي كوسيلة للتعبير، والتي قد تُستخدم أيضًا كأداة للإهانة العلنية. وقد نص قانون العقوبات المصري على معاقبة القذف في المادة 302 والسب في المادة 306 [1]، وأصبحت

---

(1) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

1. المادة 302 (تعريف القذف)

يُعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أُسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه . ويُعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2. المادة 303 (عقوبة القذف)

يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه. فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

3. المادة 306 (تعريف وعقوبة السب)

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار، يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

العلانية تتحقق عبر النشر الإلكتروني، سواء من خلال منشور عام أو خاص يمكن لغير المعنيين الاطلاع عليه. وفي هذا السياق، أصدرت محكمة النقض المصرية حكمًا رائدًا اعتبرت فيه أن السب الإلكتروني جريمة علنية متى أمكن للغير الاطلاع على العبارات المسيئة، حتى وإن لم تكن موجهة إليهم مباشرة، وهو ما يشكل تطورًا في فهم العلانية القانونية[1].

أما في فرنسا، فقد تطرقت محكمة النقض إلى مسألة القذف الإلكتروني في أكثر من مناسبة، وكان أبرزها الحكم الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2001، الذي نص على أن جريمة القذف عبر الإنترنت تُعد جريمة وقتية وليست مستمرة، تبدأ من تاريخ أول نشر، وهو ما أثّر على سريان التقادم فيها[2]. ووفقًا للمادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881، تُعد العلانية متحققة متى تم النشر عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام، بما فيها الإنترنت، الأمر الذي وسّع من نطاق العلانية القانونية لتشمل الوسائط الرقمية بشكل صريح.[3]

وفي المملكة المتحدة، تتعامل القوانين الإنجليزية مع القذف الإلكتروني في إطار قوانين التشهير والاتصالات، وأبرزها قانون التشهير Defamation Act 2013[4] ، حيث يُعد نشر محتوى مسيء عبر الإنترنت جريمة إذا كان من شأنه الإضرار بسمعة المجني عليه أمام أفراد المجتمع. وتخضع هذه الأفعال لموازنة دقيقة بين حرية التعبير بموجب المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والحق في حماية السمعة بموجب المادة 8. وقد أفرزت المحاكم الإنجليزية اجتهادات عديدة تؤكد ضرورة التثبت من نية الإضرار وسياق العبارة

المادة 171 المشار إليها تُحدد الوسائل التي تُعتبر علانية، مثل النشر في الصحف أو وسائل الإعلام، والتي تُعد من الظروف المشددة في جرائم القذف والسب.

(1) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 9844 لسنة 81 قضائية، جلسة 2014/1/6.

(2) حكم محكمة النقض الفرنسية، 16 أكتوبر 2001، الذي ينص على أن جريمة القذف عبر الإنترنت تُعتبر جريمة وقتية وليست مستمرة، وتبدأ فترة التقادم من تاريخ أول نشر للمحتوى المسيء.

(3) مادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في عام 1881:

تعتبر العلانية متحققة عندما يتم النشر عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام، بما في ذلك الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت".

(4) Defamation Act 2013, c. 26 (UK)

عند الحكم في قضايا التشهير الرقمي[1].

يرى الباحث أن هذا التحول في النظم القانونية المختلفة يعكس تطورًا جوهريًا في مفاهيم مثل "النية" و"الضرر" و"العلانية"، حيث باتت التشريعات مطالبة بتبني صيغ مرنة تستوعب المتغيرات التقنية. كما أُلزم الفقه والقضاء بتطوير أدوات التفسير والتحليل القانوني بما يتناسب مع طبيعة الفضاء الإلكتروني، بما يضمن حماية الكرامة الإنسانية دون الإضرار بحرية التعبير، وهو ما يشكل أحد أبرز ملامح الاجتهاد المقارن في مجال القانون الجنائي الرقمي.

المبحث الرابع: الطبيعة القانونية لجريمتي القذف والسب الإلكتروني

أولاً: طبيعة الحق المعتدى عليه في جريمتي القذف والسب الإلكتروني

يشكل الحق في الكرامة والشرف والاعتبار الاجتماعي جوهرَ الحق المعتدى عليه في جريمتي القذف والسب الإلكتروني، وهو من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، التي لا يجوز المساس بها تحت أي مبرر. وتنبع أهمية هذا الحق من كونه يمثل ركيزة أساسية للعيش بكرامة داخل المجتمع، ومن ثم فإن المساس به عبر الوسائط الرقمية يُعد اعتداءً مباشرًا على شخصية الفرد المعنوية، تمامًا كما يشكل الاعتداء الجسدي مساسًا بذاته المادية. ويُلاحظ أن التشريع القطري لم ينص صراحة على هذا الحق ضمن المبادئ العامة، إلا أن صياغة النصوص العقابية ذات الصلة توضح بجلاء أن الكرامة والاعتبار الاجتماعي هما المحل المقصود بالحماية. فالمادة (8) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14)

---

(1) الاتفاقية

المادة 8 – الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية

1. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية، ومسكنه، ومراسلاته.
2. لا يجوز لسلطة عامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل منصوصًا عليه في القانون، ويُشكّل إجراءً ضروريًا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو رفاهية البلاد الاقتصادية، أو منع الفوضى أو الجريمة، أو حماية الصحة أو الأخلاق، أو حماية حقوق وحريات الآخرين.

المادة 10 – حرية التعبير

1. لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من سلطة عامة، ودون اعتبار للحدود.

لسنة 2014 تجرم نشر أو إرسال محتوى إلكتروني يتضمن قذفًا أو سبًا أو إهانة للغير، وهو ما يبرز أن الحماية متجهة إلى الكيان المعنوي للشخص، لا إلى سمعته فحسب.

ومن زاوية الفقه الجنائي، فإن الحق المعتدى عليه في هذه الجرائم لا يقتصر على الجانب الفردي، بل يمتد إلى النظام الاجتماعي ككل، باعتبار أن الإخلال بحرمة الأفراد يمسّ منظومة القيم المجتمعية المبنية على الاحترام المتبادل. ويؤكد الفقه الحديث أن التطور التقني قد ضاعف من خطورة المساس بهذا الحق، إذ إن التعدي اللفظي أو المعنوي لم يعد محصورًا في نطاق ضيق كما في الماضي، بل صار ينفذ إلى آلاف المتلقين في ثوانٍ معدودة، مما يُحدث ضررًا مضاعفًا يتجاوز إمكانات الجبر العادي [1].

وتُجمع النظم القانونية المقارنة، مثل القانون المصري والكويتي، على الطبيعة اللصيقة لهذا الحق، مع اعتبار الوسائط الرقمية ظرفًا مشددًا للجريمة، وذلك لما تتيحه من سرعة الانتشار وصعوبة التتبع. ففي التشريع الكويتي مثلًا، تنص المادة (6) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015 على تجريم أي مساس بكرامة الأشخاص عبر الوسائل الإلكترونية، مما يدل على وضوح الرؤية حول محل الحماية في هذه الجريمة.[2]

يرى الباحث أنه يصبح من الضروري التمييز بين الحق في الكرامة كمحل للحماية، وبين الحقوق الأخرى التي قد تتأثر بالجريمة – مثل الحق في الخصوصية أو السمعة التجارية – حيث إن كل منها يستدعي تأصيلاً قانونيًا مستقلًا. غير أن ما يميز القذف والسب الإلكتروني هو استهداف الشخص في قيمته الذاتية أمام مجتمعه، وهو ما يبرر تخصيص حماية جنائية صارمة له في ظل البيئة الرقمية.

ثانياً: محل الحماية الجزائية

يتمثل محل الحماية الجزائية في جريمتي القذف والسب، لا سيما في صورتهما الإلكترونية، في صيانة الكرامة الإنسانية وصون السمعة الاجتماعية من أي اعتداء لفظي أو معنوي يتم

(1) يوسف حسن يوسف، "الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

(2) نص المادة (6) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015: "يعاقب بالسجن والغرامة كل من قام بأي فعل من شأنه المساس بكرامة الأشخاص أو النيل من شأنهم عبر الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك القذف أو السب أو التشهير، سواءً كان ذلك بنشر أو بث أو إعادة نشر مواد مسيئة أو مضللة، حمايةً لكرامة الأفراد وصوناً لقيم المجتمع".

عبر وسائل التقنية الحديثة، لكون هذه الوسائل أصبحت أداة خطيرة في يد الجناة لبث الإهانات والمساس بالحقوق المعنوية للغير على نطاق واسع وفوري. ويقوم هذا المحل على اعتبار أن الشرف والاعتبار من القيم المحمية جنائيًا، بل من أولى الحقوق اللصيقة بالإنسان، ولا سيما في مجتمع تتداخل فيه العلاقات عبر الفضاء الإلكتروني الذي يتيح سرعة الانتشار وغياب الرقابة المباشرة، الأمر الذي يجعل من المساس بكرامة الفرد فعلًا بالغ الخطورة، يستوجب تدخلًا قانونيًا حاسمًا لتأمين الحماية القانونية للحق المعنوي محل الاعتداء.

ولعل خطورة الاعتداء في السياق الإلكتروني تتجلى في أن الوسيلة المستخدمة – وهي وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الرقمية – لا تنقل الفعل الإجرامي فحسب، بل تعطيه صدى عامًا مضاعفًا؛ إذ إن طبيعة العلانية في العالم الرقمي لا تقتصر على جمهور محدود كما في الوسائل التقليدية، بل تمتد إلى جمهور غير منضبط العدد، مما يضاعف من حدة الاعتداء ويزيد من تأثيره السلبي على الضحية. ومن هنا، فإن حماية السمعة والشرف في البيئة الرقمية لم تعد ترفًا قانونيًا، بل غدت ضرورة تشريعية ومجتمعية في آنٍ معًا، لا سيما في ظل تكرار حالات الانتحار والاضطرابات النفسية الناتجة عن العنف اللفظي الرقمي.

وتعترف أغلب التشريعات المقارنة، ومنها التشريع القطري، بأن محل الحماية في جريمتي القذف والسب الإلكتروني يتسع ليشمل ليس فقط الكرامة الفردية، بل أيضًا النظام العام القائم على الاحترام المتبادل بين أفراد المجتمع، وهو ما يجعل من هذه الجرائم اعتداءً مزدوج الطبيعة: فردي من حيث الأثر المباشر على المجني عليه، وجماعي من حيث تهديده للقيم الاجتماعية المستقرة. ويلاحظ أن المشرّع القطري، على غرار المشرعين في القانونين المصري والكويتي، لم يكتفِ بتجريم الأفعال التقليدية، بل أقر صراحة أن الوسائل الإلكترونية تُعد ظرفًا مشددًا للجريمة، نظرًا لسعة الانتشار وسهولة التكرار وصعوبة المحو، وهو ما يتضح من خلال نص المادة (8) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014، التي اعتبرت نشر محتوى مُهين أو ماس بالاعتبار عبر شبكة الإنترنت من الجرائم التي تستوجب عقوبة جنائية مغلظة، لحماية ذات المحل القانوني المتمثل في الكرامة الإنسانية.

ويُظهر الاجتهاد القضائي القطري فهمًا متزايدًا لهذا التوسع في محل الحماية، حيث قررت

محكمة التمييز أن «الإهانة عبر الوسائط الحديثة، وإن بدت في ظاهرها كلمات عابرة، فإن أثرها يمتد إلى الإضرار بمكانة الشخص في محيطه الاجتماعي والمهني، مما يستوجب اعتبارها اعتداءً على شخصه المعنوي، لا يقل خطرًا عن الاعتداء الجسدي». وبهذا التوجه القضائي، يتعزز الفهم بأن الحماية الجزائية في هذا النوع من الجرائم تجاوزت مجرد صيانة السمعة، لتُصبح أداة لحماية السلم المجتمعي من آثار التنمر والعدوان الإلكتروني.[1]

يرى الباحث أن ضبط محل الحماية الجزائية في جريمتي القذف والسب الإلكتروني ليس مجرد مسألة نظرية، بل يمثل الأساس الذي يُبنى عليه التجريم والتأثيم، ويحدد من خلاله مدى مشروعية القيود التي يمكن فرضها على حرية التعبير في البيئة الرقمية، حمايةً لقيم أسمى متعلقة بالكرامة الإنسانية والاحترام المتبادل.

المبحث الخامس: تمييز القذف والسب الإلكتروني عن الجرائم المشابهة

اولاً: التمييز بين القذف والسب الإلكتروني وجريمة البلاغ الكاذب

يُعد التمييز بين جريمة القذف والسب الإلكتروني وجريمة البلاغ الكاذب من الضرورات القانونية التي تمنع التداخل بين الأوصاف الجرمية، حيث أن كل جريمة تقوم على ركن خاص بها من حيث التكوين المادي والقصد الجنائي. فالبلاغ الكاذب يتمثل في إبلاغ السلطات العامة بواقعة يعلم المُبلّغ أنها لم تحدث، أو لا أساس لها من الصحة، ويقصد من ذلك إلحاق الأذى بالمبلغ عنه، وهو ما يستلزم تدخل جهة رسمية أو تحقيق رسمي من السلطات، بخلاف القذف أو السب الإلكتروني، الذي يتوجه فيه الجاني مباشرة إلى المجني عليه أو إلى جمهور الناس عبر وسيلة إلكترونية، سواء بنسب واقعة محددة تمس الشرف -كما في القذف- أو بالمساس بكرامة المجني عليه واعتباره دون نسب واقعة (كما في السب). ويترتب على هذا الفارق أن البلاغ الكاذب يعد جريمة موجهة إلى جهة عامة بغرض الإضرار بالمُبلّغ عنه، في حين أن السب والقذف الإلكتروني موجهان إلى الأفراد أو الجماهير بنية الإهانة أو التشهير. ومن ثمّ، فإن محل الاعتداء في البلاغ الكاذب هو حسن سير العدالة، بينما في القذف أو السب الإلكتروني، يكون محل الحماية هو شرف واعتبار الشخص. ويؤكد القضاء على

(1) عدلي أمير خالد: المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

ضرورة قيام ركن العلم بالكذب لدى الجاني في البلاغ الكاذب، بينما يكفي قصد الإهانة في القذف أو السب، ولو كان ما نُسب صحيحًا، طالما كان الغرض التشهير والإساءة لا الإبلاغ عن جريمة. وقد تناولت محكمة التمييز القطرية هذا الفارق في العديد من أحكامها، مشيرة إلى ضرورة التفرقة بين الجريمتين وعدم الخلط بينهما من حيث محل الحماية والركن المعنوي، كما في الطعن رقم 59 لسنة 2013 تمييز جنائي، حيث شددت المحكمة على أن البلاغ الكاذب يفترض مخاطبة سلطة عامة وتوافر قصد خاص هو الإضرار بالمُبلّغ عنه، على خلاف القذف الإلكتروني الذي لا يشترط فيه هذا النوع من القصد الخاص، بل يكفي القصد العام للإهانة أو التشهير.[1]

ثانياً: التمييز عن جريمتي الذم والقدح

يُعدّ التمييز بين القذف والسب من جهة، وبين الذم والقدح من جهة أخرى، مسألة دقيقة تستدعي الوقوف على كل من العناصر المكوّنة لهذه الجرائم وحدودها القانونية، خاصةً في ظل استخدام الوسائل الإلكترونية التي أذابت الفواصل الكلاسيكية بين هذه المفاهيم. فرغم التشابه الظاهري في أن كلاً من القذف والذم والقدح تنطوي على مساس بشرف المجني عليه واعتباره، إلا أن التمايز القانوني بينهما يُبنى على طبيعة الوقائع المسندة، والوسيلة المستخدمة، والنية الجنائية الكامنة خلف السلوك محل التجريم.

فجريمة الذم، وفقاً للتشريعات التي تأخذ بها، تتمثل في إسناد واقعة غير محددة من شأنها المساس بكرامة المجني عليه، دون أن ترقى إلى اتهامه بارتكاب جريمة معينة. بينما القدح يتضمن عبارات جارحة أو مهينة دون إسناد واقعة على الإطلاق، بل يقتصر على التعبير المهين لذات الشخص. أما القذف فهو إسناد واقعة محددة يُعاقب عليها القانون، مما يجعله في مرتبة أشد من الذم والقدح من حيث الجسامة، ويستلزم ركنًا ماديًا دقيقًا متمثلاً في واقعة جنائية محددة أُسندت إلى المجني عليه علنًا وبقصد التشهير.[(2)]

ويبرز هذا التمييز بصورة أوضح في الفضاء الرقمي، حيث تُرتكب أغلب جرائم الذم والقدح

---

1 حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 59 لسنة 2013، تمييز جنائي، جلسة 2013/4/15.

(2) شريف الطباخ: التعويض عن جرائم السب و القذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

عبر منشورات عامة أو تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي، دون إسناد لوقائع بعينها، بينما يتضمن القذف عادة سردًا لاتهامات تفصيلية. فمثلاً، إذا كتب الجاني عبر "تويتر "أن شخصًا ما "حرامي سرق الدولة"، فإن هذا يعد قذفًا، لأنه أسند له واقعة معينة تُشكّل جريمة، أما إذا قال "فلان شخص حقير"، فهذا يدخل في نطاق القدح أو السب .[1] كما أن العديد من الأنظمة القانونية، ومن بينها التشريع القطري، لم تأخذ بمصطلحي "الذم "و"القدح "على النحو المستقل الذي تتبعه بعض الدول الأخرى، مثل لبنان أو الأردن، بل دمجتها في إطار عام ضمن جرائم القذف والسب، وهو ما يُحتِّم على القاضي الجنائي تأويل النصوص العقابية من خلال روح التشريع، ومقارنة طبيعة العبارات المتداولة إلكترونيًا بالسياق القانوني المعتمد لتكييف الجريمة.

وفي هذا السياق، يؤى الباحث أن التحديات التي يفرضها الواقع الافتراضي على فقه التجريم تُوجب إعادة النظر في التصنيفات التقليدية لهذه الجرائم، فالتعبير عن الرأي، حتى وإن تضمن قدحًا أو ذمًا، يجب أن يُوازن مع حرية التعبير المكفولة دستوريًا. إلا أن هذه الحرية لا تبرر الاعتداء على كرامة الغير من خلال إساءة استخدام الوسائل الإلكترونية. وبالتالي، فإن تحقيق التوازن بين حماية الكرامة الشخصية وحرية التعبير يظلّ من أكثر التحديات التي تواجه المشرع والقاضي معًا، خاصةً في الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الإلكتروني .[2]

ثالثاً: التمييز بين القذف والسب الإلكتروني وجريمة التشهير الإلكتروني

يُعتبر التمييز بين القذف والسب الإلكتروني من جهة، والتشهير الإلكتروني من جهة أخرى، أمرًا جوهريًا لفهم البنية القانونية الخاصة بكل جريمة. فبينما يقوم القذف على نسبة واقعة محددة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المجني عليه، والسب على توجيه ألفاظ أو عبارات من شأنها الحط من الكرامة دون نسبة واقعة، فإن التشهير الإلكتروني يتسع ليشمل نشر معلومات أو صور أو محتوى مرئي أو مكتوب يمس سمعة الشخص عبر وسائل

(1) سعيد الوردي: جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية، دار الآفاق المغربية، المغرب، 2020.

(2) محمد بن عبدالعزيز بن صالح المحمود: المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2014.

التواصل الرقمي، دون أن يستلزم ذلك نسبة واقعة محددة تمس الشرف كما في القذف، أو استخدام ألفاظ مباشرة كما في السب. ويتميّز التشهير بأنه يستهدف النيل من السمعة العامة للمجني عليه في محيط اجتماعي واسع، وهو ما يتحقق من خلال النشر المتعمد لوقائع أو محتوى سلبي أو جارح، غالبًا بغرض الانتقام أو الابتزاز المعنوي.[1] كما أن التشهير غالبًا ما يرتبط بانتهاك الخصوصية، وذلك بنشر ما لا يحق للغير تداوله دون إذن، في حين أن القذف والسب لا يشترطان ذلك العنصر. وتؤكد الاجتهادات القانونية أن التشهير الإلكتروني يُعد جريمة مستقلة بذاتها إذا استُخدم النشر العام والإتاحة الرقمية بشكل يوسع من نطاق الضرر، ويُفرق الفقه بينه وبين السب الإلكتروني الذي قد يقع في رسائل خاصة أو تعليقات محدودة التداول. وتُعزز التشريعات الخليجية هذا التمييز، حيث خصّ قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري، في المادة (8)، التشهير بعقوبة خاصة إذا تم باستخدام الشبكة المعلوماتية لنشر محتوى من شأنه الإساءة لسمعة الغير دون مقتضى.

الفصل الثاني – البنيان القانوني لجريمتي القذف والسب الإلكتروني في التشريع القطري

المبحث الأول: الركن المادي

يُعد الركن المادي أحد العناصر الأساسية التي لا تقوم الجريمة دون توافره، إذ يتمثل في الفعل الإجرامي الذي يقع على المجني عليه ويخل بالحماية القانونية المقررة له. وفي جريمتي القذف والسب الإلكتروني، يتخذ الركن المادي صورة سلوك إيجابي يصدر عن الجاني باستخدام وسيلة إلكترونية تؤدي إلى المساس بكرامة أو شرف المجني عليه. ويتحقق ذلك من خلال نشر محتوى يتضمن نسبة واقعة من شأنها الإضرار بسمعة الغير (القذف)، أو توجيه عبارات جارحة أو مهينة دون نسب واقعة (السب)، على أن يكون ذلك باستخدام وسائل إلكترونية كمنصات التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني أو غيرها من الوسائط الرقمية الحديثة [2].

ويُشترط لتحقق الركن المادي في القذف الإلكتروني أن تُنسب إلى المجني عليه واقعة محددة

(1) الشمري، عبدالله (2020). "الجريمة الإلكترونية في التشريع القطري: دراسة مقارنة". مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة قطر، العدد 9، ص. 88–93.

(2) خميس، خالد عبد القادر. الجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2020.

تمس اعتباره، ويجب أن تكون هذه الواقعة قابلة لأن تُعرضه للازدراء أو تحت طائلة العقاب أو الاحتقار لدى الرأي العام، أما السب الإلكتروني فيتحقق بمجرد إطلاق عبارات من شأنها النيل من الكرامة أو الانتقاص من الاحترام، حتى دون وجود واقعة محددة. كما أن المشرّع القطري اعتبر أن استخدام الوسائل الإلكترونية يزيد من جسامة الفعل، نظراً لاتساع نطاق الانتشار وسرعة تداول المحتوى، وهو ما يضاعف من أثر الاعتداء على الاعتبار الاجتماعي للمجني عليه [1].

وتُعد العلانية شرطًا جوهريًا لتحقق الجريمة في صورتها المكتملة، إذ إن تحققها عبر الإنترنت لا يتوقف على الحضور الفيزيائي، بل يكفي أن يكون المحتوى متاحًا لأكثر من شخص، أو منشورًا على منصة عامة أو مجموعة مفتوحة، وهو ما أكدته أحكام محكمة التمييز القطرية باعتبار أن النشر عبر وسائط التواصل يحقق ركن العلانية متى تجاوز النطاق الخاص [2].

وتتعدد الوسائل الإلكترونية المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم، أبرزها شبكات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، تويتر، وإنستغرام، إضافة إلى تطبيقات التراسل كواتساب وتلغرام، بل تشمل كذلك الرسائل الإلكترونية والمنتديات والمواقع الإخبارية. ويؤخذ على هذه الوسائل أنها تتيح للجاني ارتكاب الجريمة بسرعة وخفاء، مما يعقّد عملية الإثبات ويضع عبئًا إضافيًا على الأجهزة العدلية في ملاحقة الجناة وضمان حقوق المجني عليهم [3].

أولًا: الفعل الإجرامي

يمثل الفعل الإجرامي في جريمتي القذف والسب الإلكتروني المظهر الخارجي الملموس للجريمة، وهو السلوك الإجرامي الذي يباشره الجاني باستخدام الوسائل الإلكترونية بقصد المساس بشرف المجني عليه أو اعتباره أو كرامته، سواء من خلال نسبة واقعة محددة إليه على نحو يشكّل قذفًا، أو توجيه عبارات مهينة دون نسبة واقعة على نحو يشكّل سبًا. ويتميّز

(1) خلف، إبراهيم علي. الجرائم الإلكترونية في القانون القطري: دراسة تحليلية مقارنة. الدوحة: مركز جامعة قطر للنشر، 2021

(2) حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 143 لسنة 2020، تمييز جنائي، جلسة 2020/10/12.

(3) البدر، عبد الله يوسف. جرائم النشر الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي. الكويت: مكتبة دار السلاسل، 2022.

هذا الفعل في البيئة الرقمية بكونه يتّخذ أشكالًا متعددة، كالنشر على مواقع التواصل الاجتماعي، أو إرسال الرسائل النصية أو الإلكترونية، أو التعليق في المنتديات العامة أو المجموعات المغلقة، ما يجعل من السهولة بمكان تحقق النشر أو العلانية بمجرد الضغط على زر النشر.

ويُعد هذا التطور خطيرًا من حيث أثره الواسع والممتد، حيث لم يعد الفعل الإجرامي محصورًا في المكان والزمان، بل يمكن أن ينتشر بسرعة فائقة إلى عدد غير محدود من الناس وفي لحظة زمنية واحدة. وهذا الاتساع في أثر الفعل يجعل منه أكثر إضرارًا من القذف أو السب التقليدي، وهو ما استدعى من المشرّع القطري تنظيم هذا السلوك ضمن أحكام خاصة. فقد نصَّت المادة (8) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم 14 لسنة 2014 على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بالسب أو القذف.

ويدخل في مفهوم الفعل الإجرامي أيضًا ما يُنشر من صور أو مقاطع فيديو تحمل ألفاظًا مسيئة أو رموزًا تحقيريه تؤدي نفس معنى السب أو القذف، كما أن مجرد إعادة النشر لتلك المواد يُعد فعلًا إجراميًا مستقلاً حال توافر القصد الجنائي. وتشدد الفقه الجنائي على أن التحقق من توافر الفعل الإجرامي لا يكون فقط من خلال الألفاظ الصريحة، بل يمتد إلى التلميحات والرموز التي تُفهم عرفًا على أنها تحمل معاني السب أو القذف، مما يُلزم القاضي الجنائي بتقدير السياق العام للنشر الإلكتروني وتفسير محتواه بما يتوافق مع الحس الاجتماعي السائد [1].

ثانيًا: الوسيلة الإلكترونية (منصات التواصل – البريد الإلكتروني – الرسائل الخاصة)

تُعد الوسيلة الإلكترونية أحد العناصر الجوهرية في تكوين الركن المادي لجريمتي القذف والسب الإلكتروني، إذ إنها تمثل الأداة التي تُمارس بها الجريمة وتُضفي عليها طبيعتها

(1) محمد سليمان الطيب، شرح قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري، ط1، الدوحة: دار جامعة قطر للنشر، 2021، ص101.

الرقمية المميزة. وتشمل هذه الوسائل كافة التطبيقات والمنصات الرقمية التي تتيح التواصل أو النشر، مثل مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك، تويتر، إنستغرام)، وخدمات الرسائل الفورية (واتساب، تلغرام)، إضافة إلى البريد الإلكتروني ومنتديات النقاش الإلكتروني. وتكمن خصوصية هذه الوسائل في قدرتها على نقل المحتوى المسيء إلى جمهور واسع بسرعة فائقة، فضلاً عن إمكانية حفظه وتداوله مرارًا، ما يضخم من أثر الجريمة ويزيد من احتمالات المساس بسمعة المجني عليه.

وقد أدرك المشرّع القطري خطورة هذه الوسائل، فنصّ صراحة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على معاقبة من يستخدم "الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات " في ارتكاب جريمة القذف أو السب. ويشمل ذلك كل وسيط إلكتروني يسمح بالتخزين أو الإرسال أو العرض أو النشر، بصرف النظر عن عدد المتلقين أو حدود الخصوصية التي يحددها المستخدم، إذ يبقى معيار العلانية محققًا متى أمكن لغير المجني عليه الاطلاع على المحتوى المهين دون إذن خاص منه [1].

ثالثًا: شروط العلانية في البيئة الرقمية

تُعد العلانية عنصرًا جوهريًا في قيام جريمتي القذف والسب، حيث لا تقوم الجريمة في الغالب الأعمّ دون أن تتحقق العلانية، سواء بالفعل أو الحكم. وفي البيئة الرقمية، أخذ مفهوم العلانية أبعادًا جديدة، لا تقتصر على النشر أمام عدد كبير من الناس، بل تمتد لتشمل أي فعل يمكن أن يؤدي بطبيعته إلى اطلاع شخص غير المجني عليه على العبارات المهينة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ولذلك، فإن إرسال رسالة جماعية، أو النشر في مجموعة عامة، أو حتى وضع تعليق على منشور قابل للمشاركة، يكفي لتحقيق العلانية، دون اشتراط أن يثبت المجني عليه عدد من اطلعوا بالفعل.

وقد أرست محكمة التمييز القطرية هذا المفهوم في حكمها بالطعن رقم 312 لسنة 2018، حيث اعتبرت أن "النشر عبر وسائط التواصل الاجتماعي يتحقق فيه شرط العلانية متى

(1) عبد الله النعيمي، الحماية الجنائية لخصوصية الأفراد في البيئة الرقمية، ط2، الدوحة: مركز الدراسات القانونية، 2020، ص88.

أتيح للمستخدمين غير المحددين الاطلاع على المحتوى، ولو لم يكن ثمة إثبات على عدد من شاهدوه فعليًا". وتُعزز هذه النظرة الاعتبار القانوني للمحتوى الرقمي كأداة نشر، بل كمسرّع للجريمة نظرًا لطبيعة التداول السريع والدائم فيه [1]. ومن ثم، فإن كل وسيلة تتيح النشر أمام جمهور محتمل، أو تُخرج المحتوى من نطاق السرية التامة، تُعد كافية لتحقيق شرط العلانية وفقًا للمفهوم الموسّع الذي تبناه القضاء الحديث.

المبحث الثاني: الركن المعنوي

أولًا: القصد الجنائي العام

يقوم الركن المعنوي في جريمتي القذف والسب الإلكتروني أساسًا على القصد الجنائي العام، وهو العلم والإرادة. ويتطلب هذا القصد أن يكون الجاني عالمًا بطبيعة فعله المتمثل في نسبة أمر مُعيب أو إطلاق عبارات مهينة في بيئة رقمية مفتوحة أو شبه مغلقة، وأن تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل على هذا النحو. ولا يُشترط هنا أن يكون الجاني قد قصد نتائج فعله، وإنما يكفي أن يكون مدركًا أن وسيلته – سواء كانت منشورًا عامًا على موقع تواصل أو رسالة خاصة عبر تطبيق مشفر – قابلة لإحداث أثر في نفس المجني عليه أو في الرأي العام من حيث الإهانة أو المساس بالاعتبار.

ويلاحظ أن المشرّع القطري، على غرار التشريعات المقارنة، لم يفترض في هذه الجرائم نية مسبقة أو دافع خاص، بل يكفي مجرد الإدراك الواعي بأن ما يُنشر أو يُرسل يحمل طابعًا مُسيئًا، ويُعبّر عن إرادة حرة لدى الجاني في النشر أو الإرسال. وقد استقر القضاء القطري على هذا المفهوم من خلال عدة أحكام، منها ما ورد في حكم محكمة التمييز رقم 187 لسنة 2019، حيث بيّنت المحكمة أن مجرد استخدام منصة إلكترونية لتوجيه عبارات جارحة يكفي لقيام القصد العام إذا ثبت أن الجاني تعمّد النشر دون إكراه أو لبس في الفهم .[2]

ويُمكن القول إن هذا النوع من القصد يُميز الجرائم الأخلاقية في البيئة الرقمية عن غيرها، نظرًا لاعتمادها على التفاعل اللحظي والمباشر، الأمر الذي يُوجب على القاضي فحص

(1) حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 312 لسنة 2018، تمييز جنائي، جلسة 2018/11/12. نشر في المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل القطرية، العدد 1، السنة 16، ديسمبر 2022، الصفحات 344–347.

(2) حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 187 لسنة 2019، تمييز جنائي، جلسة 2019/11/18.

سياق النشر ووعي الجاني الرقمي، لا مجرد العبارة المجردة.

ثانيًا: القصد الجنائي الخاص (نية الإهانة أو المساس بالكرامة)

أما القصد الجنائي الخاص، فيظهر بصورة أوضح في جريمة القذف، حيث يُشترط – إلى جانب القصد العام – أن يكون لدى الجاني نية خاصة موجهة نحو الإهانة أو التشهير أو المساس بكرامة الشخص المجني عليه، لا مجرد نقل أو تداول معلومة. وتُعد هذه النية الخاصة أمرًا جوهريًا في التمييز بين القول المشروع كالنقد أو الرأي، وبين القول المُجرّم كالسب أو القذف.

ويختلف القصد الخاص باختلاف الوسيلة المستخدمة، فالقذف عبر منشور عام في "تويتر " يختلف من حيث دلالته عن رسالة خاصة في تطبيق مغلق مثل "واتساب". كما أن الإشارة أو التلميح يُعدان كافيين إذا ثبت أن غرض الجاني من ورائهما هو النيل من الشرف أو الاعتبار. وقد أيدت محكمة التمييز القطرية هذا التوجه في حكمها رقم 131 لسنة 2016، مؤكدة أن القذف الإلكتروني يتحقق متى توافرت نية التشهير، حتى ولو ادعى الجاني أن ما قاله كان صحيحًا أو مدفوعًا بالغضب، طالما أن العبارات خرجت عن حد النقد وتضمنت إهانة متعمدة [1].

يرى الباحث أن هذه النية الخاصة تمثل محورًا بالغ الأهمية في محاكمة المتهمين بجرائم إلكترونية، إذ أن مجرد استخدام الوسيلة الإلكترونية لا يكفي وحده لقيام الجريمة، ما لم يُثبت توافر هذه النية بالوسائل القانونية المشروعة، مثل تحليل الرسائل أو أقوال الشهود أو فحص السياق العام للنشر. ويُعد هذا البُعد المعنوي مدخلًا ضروريًا لفهم فلسفة التجريم في الجرائم الرقمية، حيث لا تُقاس الأفعال بمجرد نتيجتها، بل بدرجة الوعي والقصد الكامن خلفها.

المبحث الثالث: موقف القضاء القطري

أولت المحاكم القطرية، وعلى رأسها محكمة التمييز، اهتمامًا متزايدًا بالجرائم الإلكترونية بوجه عام، وبجرائم القذف والسب عبر الوسائط الرقمية على وجه الخصوص، نظرًا لارتباطها المباشر بالمجتمع الرقمي المتنامي، وما تُثيره من تحديات تتعلق بحرية التعبير،

(1) حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 131 لسنة 2016، تمييز جنائي، جلسة 2016/10/10.

وحدود الخصوصية، ومدى اتساع نطاق الحماية الجنائية في الفضاء الافتراضي.

ففي حكمها الصادر في الطعن رقم 187 لسنة 2019، أكدت المحكمة أن إرسال عبارات تتضمن إهانة أو سب عبر تطبيق "واتساب"، متى توافرت شروط العلانية ولو نسبيًا (كتعدد المستقبلين أو وجود احتمالية نشرها لاحقًا)، يُعدّ كافيًا لقيام الركن المادي للجريمة، وأن ما يثار من دفاع بأن الرسالة خاصة لا يُغير من طبيعتها إذا ثبت أن مضمونها مُهين صراحة أو ضمنًا.

أما في الحكم الصادر في الطعن رقم 131 لسنة 2016، فقد رسّخت المحكمة مبدأً بالغ الأهمية، يتمثل في أن صحة الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه لا تنفي عن الفعل صفة القذف إذا كانت العبارة المستخدمة تنطوي على تعبير مُهين يَمس الشرف أو يُنقص من الكرامة في نظر المجتمع، إذ إن معيار التجريم هنا لا يقتصر على مدى "صدق الواقعة"، بل يتعداه إلى "أسلوب عرضها وغرض استخدامها.[30]

ومن التطبيقات الأخرى الدالة، ما قررته المحكمة في حكمها الصادر في الطعن رقم 213 لسنة 2021، بشأن منشور على "تويتر "تضمّن نعوتًا صريحة ضد موظف عام، إذ اعتبرت المحكمة أن استخدام منصات مفتوحة للجمهور يعزز من درجة العلانية، وبالتالي يُشدد من أثر الجريمة، خاصة إذا كان المجني عليه يؤدي وظيفة ذات طابع عام، مما يجعل الاعتداء اللفظي في هذه الحالة ذا أثر مزدوج: على الشخص ذاته، وعلى الهيبة العامة للوظيفة [1].

ومن خلال تحليل هذه الاحكام يرى الباحث أن محكمة التمييز القطرية تميل إلى اعتماد معيارين مترابطين في تقييم هذه الجرائم: الأول هو الظروف الموضوعية للنشر (الوسيلة، السياق، طبيعة العبارات)، والثاني هو القصد الظاهر من السلوك، مع التأكيد المتكرر على أن الحرية الرقمية لا تعني الإعفاء من المسؤولية الجنائية، متى تضمن السلوك تعديًا صريحًا على كرامة الغير.

ويُلاحظ كذلك أن المحكمة تتجه إلى توسيع مفهوم "العلانية الإلكترونية "بحيث يشمل الحالات التي يكون فيها المحتوى متاحًا لمجموعة كبيرة نسبيًا من الأفراد، حتى لو لم يكن

(1) حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 213 لسنة 2021، تمييز جنائي، جلسة 2021/6/21.

منشورًا علنًا بالكامل، الأمر الذي يُشكل تطورًا هامًا في التفسير القضائي للقوانين التقليدية في ضوء المعطيات التكنولوجية المستجدة.

إن هذه التوجهات القضائية لا تُساهم فقط في تطبيق القانون على النحو الصحيح، وإنما تُسهم أيضًا في بناء نظرية قضائية حديثة حول الجرائم الإلكترونية في السياق العربي، يمكن أن تُشكل مرجعًا تشريعيًا لاحقًا للمشرّع القطري نفسه، خاصة إذا اقترنت بتوصيات أكاديمية تُراعي التطور المستمر في أدوات التواصل والفضاء الرقمي.

الفصل الثالث – المقارنة بين التشريع القطري ونظيريه المصري والكويتي

المبحث الأول: التنظيم القانوني للجريمة في التشريع المصري

على الرغم من أن التشريع المصري لم يفرد بابًا مستقلاً لجريمتي القذف والسب الإلكتروني، إلا أن المنظومة التشريعية المصرية قد سعت إلى استيعاب الأشكال المستحدثة لهاتين الجريمتين من خلال تكييف نصوص قانون العقوبات الكلاسيكية، وربطها بالأحكام المستحدثة التي وردت في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، وذلك في محاولة لتحقيق الملاءمة بين المبادئ التقليدية للحماية الجنائية، والتطور السريع في وسائط النشر الإلكترونية.

وقد نص قانون العقوبات المصري في المادة (302) على أن "يُعد قاذفًا كل من أسند لغيره واقعة تستوجب عقاب من أُسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه"، كما عرّفت المادة (306) السب بأنه "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدش شرف أو اعتبار المجني عليه". ويُلاحظ أن هذه النصوص صيغت في ظل وسائل تقليدية للإعلام والتواصل، كالمطبوعات والكتابة والخطابة، ما استدعى تدخلًا تشريعيًا لاحقًا لمعالجة القذف والسب إذا وقعا بوسائل إلكترونية.

ومن هنا جاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2018، ليُدرج في المادة (25) نصًا واضحًا يجرم "كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج أو نشر معلومات منافية للآداب العامة"، وهي صياغة تتسم بالعمومية لكنها توفر غطاءً تشريعيًا

يمكن من خلاله مساءلة مرتكبي القذف أو السب عبر الفضاء الرقمي [1].

ومن الناحية القضائية، فإن المحاكم المصرية، خاصة محكمة النقض، قد سعت إلى وضع ضوابط لتفسير النصوص التقليدية في ضوء الوقائع الإلكترونية، حيث قررت في أحد أحكامها الحديثة أن "النشر على منصة (فيسبوك) يُعد محققًا لركن العلانية متى ثبت أن المنشور متاح لعدد غير محدد من الأشخاص، دون اشتراط وجود تعليقات أو إعادة نشر"، ما يؤكد توجه القضاء المصري نحو استيعاب الطبيعة الخاصة للعلانية الإلكترونية [2].

وفي ذات الاتجاه، قضت محكمة جنح الاقتصادية في حكمها الصادر عام 2022 بإدانة متهم قام بسب وقذف سيدة عبر خاصية الرسائل المباشرة بتطبيق "إنستغرام"، مستندة إلى تقرير تقني رسمي أثبت هوية الحساب والمحتوى المهين، معتبرة أن "الخصوصية النسبية للرسائل لا تمنع من قيام الجريمة، متى كانت العبارات المستخدمة مهينة بذاتها ومقصودة للإيذاء المعنوي" [3]. وهذا الحكم يُمثل تطورًا في النظرة القضائية للعلاقة بين العلانية والخصوصية في بيئة التواصل الرقمي، ويؤكد اتساع نطاق الحماية الجنائية في الفضاء الإلكتروني.

يرى الباحث أن التشريع المصري يعتمد على منهجية "التكامل التشريعي "بين القوانين العامة والخاصة، إذ لا يُلغى قانون العقوبات بموجب قانون تقنية المعلومات، بل تُستكمل به صور التجريم الحديثة، مع بقاء سلطة القضاء في التكييف والفصل في تنازع النصوص. يلاحظ على الصياغة التشريعية في المادة (25) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات افتقارها إلى التحديد الدقيق للعناصر القانونية للقذف والسب، ما قد يُحدث تباينًا في التطبيق القضائي ويُضعف من ضمانات المحاكمة العادلة، الأمر الذي يدفع للتوصية بضرورة إدراج نصوص خاصة ومستقلة تُعالج الجرائم اللفظية الواقعة عبر الإنترنت بصياغات واضحة

---

(1) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018، المادة (25). "يجرم "كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج أو نشر معلومات منافية للآداب العامة"، وهي صياغة تتسم بالعمومية لكنها توفر غطاءً تشريعيًا يمكن من خلاله مساءلة مرتكبي القذف أو السب عبر الفضاء الرقمي.

(2) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 6521 لسنة 89 قضائية، جلسة 2021/2/15.

(3) حكم محكمة جنح القاهرة الاقتصادية، القضية رقم 298 لسنة 2022 جنح اقتصادية.

ومحددة المعايير.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للجريمة في التشريع الكويتي

تُعد دولة الكويت من أوائل الدول الخليجية التي تنبهت مبكرًا إلى مخاطر استخدام الوسائط الإلكترونية في ارتكاب جرائم النيل من السمعة والشرف، وحرصت على تضمين تشريعاتها نصوصًا خاصة بالقذف والسب عبر الوسائل التقنية الحديثة. وعلى الرغم من أن القذف والسب تم تنظيمهما تقليديًا ضمن قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، فإن التطورات التكنولوجية دفعت بالمشرّع الكويتي إلى استحداث قانون خاص بجرائم تقنية المعلومات هو القانون رقم 63 لسنة 2015، الذي توسع في تجريم هذه الأفعال حينما تقع عبر وسائل إلكترونية. فنصت المادة (209) من قانون الجزاء على أن "كل من رمى إنسانًا بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وهي الصيغة العامة للسب. أما المادة (208) فقد عرفت القذف بأنه "إسناد واقعة تستوجب العقاب أو احتقار من أُسندت إليه"، وهي تطابق في مضمونها التعريفات الكلاسيكية المعتمدة في الفقه الجنائي المقارن[1].

لكن التشريع الأهم هو ما ورد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نصت المادة (6) على أن "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في التهديد أو الابتزاز أو الإساءة إلى كرامة الأشخاص أو سبهم أو قذفهم". ويُلاحظ أن هذا النص يُعد من أكثر النصوص تحديدًا في البيئة التشريعية الخليجية، إذ يربط

(1) قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، المواد (208، 209).

1. نصت المادة (209) من قانون الجزاء على أن "كل من رمى إنسانًا بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وهي الصيغة العامة للسب.
2. المادة (208) فقد عرفت القذف بأنه "إسناد واقعة تستوجب العقاب أو احتقار من أُسندت إليه"، وهي تطابق في مضمونها التعريفات الكلاسيكية المعتمدة في الفقه الجنائي المقارن.

بشكل مباشر بين الجريمة والمجال الإلكتروني، ويُعطي صفة خاصة لوسيلة ارتكابها.[1] كما قررت المادة (7) من القانون ذاته تشديد العقوبة إذا اقترنت الجريمة بتسجيل أو نشر محتوى مهين عبر المنصات الإلكترونية، مما يدل على أن المشرع الكويتي لا يكتفي بتجريم الفعل الإلكتروني بذاته، بل يراعي مدى انتشاره العلني وتأثيره الجماعي، وهي رؤية تنسجم مع الطبيعة الفيروسية للفضاء الرقمي.

وفي إطار الاجتهاد القضائي الكويتي، فقد عالجت المحاكم العديد من القضايا التي تضمنت سبًا أو قذفًا وقع عبر "تويتر "أو "واتساب "أو "سناب شات". ففي حكم شهير صادر عن محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 1475/2017 جزائي، قضت المحكمة بثبوت جريمة القذف بحق مغرد نشر تغريدة تتضمن "إسناد وقائع مخلة بالشرف "ضد موظف حكومي، واعتبرت المحكمة أن "العلانية متحققة ما دام أن الحساب مفتوح والعامة يمكنهم الوصول

---

(1) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم 63 لسنة 2015، المواد (13،10،7،6) .

1- نصت المادة (6) على أن "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في التهديد أو الابتزاز أو الإساءة إلى كرامة الأشخاص أو سبهم أو قذفهم". ويُلاحظ أن هذا النص يُعد من أكثر النصوص تحديدًا في البيئة التشريعية الخليجية، إذ يربط بشكل مباشر بين الجريمة والمجال الإلكتروني، ويُعطي صفة خاصة لوسيلة ارتكابها.

2- قررت المادة (7) من القانون ذاته تشديد العقوبة إذا اقترنت الجريمة بتسجيل أو نشر محتوى مهين عبر المنصات الإلكترونية، مما يدل على أن المشرع الكويتي لا يكتفي بتجريم الفعل الإلكتروني بذاته، بل يراعي مدى انتشاره العلني وتأثيره الجماعي، وهي رؤية تنسجم مع الطبيعة الفيروسية للفضاء الرقمي.

3- المادة (10): "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ موقعًا لمنظمة إرهابية أو لشخص إرهابي أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ولو تحت مسميات تمويهية، لتسهيل الاتصالات بأحد قياداتها أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية."

4- المادة (13): "يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها. ويجوز الحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي ارتُكبت فيه أي من هذه الجرائم إذا كان ارتكابها قد تم بعلم مالكه، لمدة لا تزيد على سنة، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية أو بحق المضرور في التعويض المناسب".

إليه دون قيود".[1]

وفي قضية أخرى أصدرت المحكمة الجزائية الاقتصادية حكمًا بإدانة متهم وجه سبابًا وعبارات مشينة عبر تطبيق "واتساب"، مؤكدة أن "الرسائل الإلكترونية ولو كانت مرسلة إلى شخص واحد فقط، فإنها تقوم مقام الفعل القولي متى ثبت القصد الجنائي ووقوع المساس بالكرامة"، وهو ما يدل على تطور مفهوم العلانية والضرر في البيئات الإلكترونية لدى القضاء الكويتي[2].

ويُلاحظ من مجموع هذه النصوص والأحكام أن النظام الكويتي يتسم بوضوح نسبي في تكييف جريمتي القذف والسب الإلكتروني، ويمنح القاضي الجنائي أدوات تشريعية متنوعة لإثبات الجريمة، سواء من حيث الوسيلة أو الركن المعنوي، فضلاً عن المرونة في الاستناد إلى التقارير الفنية والإثباتات الرقمية. ومع ذلك، فإن بعض الانتقادات الفقهية لا تزال تُوجه للنصوص الكويتية، خصوصًا في ما يتعلق بمدى وضوح تعريف العلانية الإلكترونية وحدود الخصوصية، الأمر الذي يستدعي تدخلًا تشريعيًا لاحقًا أكثر دقة وتفصيلًا.

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات الثلاثة

إن تحليل جريمتي القذف والسب الإلكتروني في التشريعات القطرية والمصرية والكويتية يُبرز أوجه اتفاق في المفهوم العام للجريمة وركنيها المادي والمعنوي، مع تفاوت في درجة الإحاطة التشريعية بخصوصية الوسائل الإلكترونية. ويُظهر هذا التحليل مدى التطور التشريعي في دول الخليج مقارنة بالنهج التقليدي في بعض القوانين العربية الأخرى، ويكشف عن نقاط تميز، وأخرى تفتقر إلى الإحاطة بالتقنيات الحديثة من حيث النص والصياغة.

أولاً: أوجه الاتفاق

تشترك التشريعات الثلاثة في الاتفاق على أن القذف والسب يمثلان اعتداءً على كرامة الإنسان وشرفه، سواء ورد الفعل في شكل قول أو كتابة أو إشارة. كما تتفق على أن ارتكاب هذه الجرائم عبر الوسائل الإلكترونية لا ينفي عنها الصفة الجنائية، بل قد يُعتبر ظرفًا مشددًا

(1) حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 1475/2017 جزائي، جلسة 2018/11/12.

(2) حكم المحكمة الاقتصادية الكويتية، الدعوى رقم 1442 لسنة 2021 جنح اقتصادية.

للعقوبة، لا سيما عند توافر العلانية الرقمية.

فعلى سبيل المثال، يقرر قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 في مادته (330) تجريم من "وجه إلى غيره عن طريق الشبكة المعلوماتية طعنًا في الشرف أو الاعتبار"، وهي صيغة تتشابه في الجوهر مع ما نص عليه قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 في مادته (302) وما تلاها، وإن كانت الأخيرة لا تذكر الوسائل الإلكترونية صراحة، ما يستدعي اللجوء إلى تفسير موسع أو تطبيق قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 كمكمل.

كذلك، فقد نص القانون الكويتي رقم 63 لسنة 2015 على تجريم القذف والسب الإلكتروني بشكل مباشر، مما جعله أكثر تطورًا من حيث الصياغة مقارنة بالقانون المصري، وأقرب في بنيته إلى التشريع القطري، رغم أن العقوبات المقررة تختلف في مدى التشديد والتدرج، ومن جهة أخرى يشترك القضاء في البلدان الثلاثة في اعتبار أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مثل "تويتر "و"فيسبوك "و"واتساب "يُحقق العلانية متى ثبت أن الرسائل أو المنشورات متاحة للجمهور أو تم توجيهها لعدد من الأشخاص، وقد صدرت عن محكمة التمييز القطرية ومحكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الكويتية عدة أحكام تؤكد هذا المفهوم.

ثانيًا: أوجه الاختلاف

رغم هذا التشابه العام، تبرز فجوة تشريعية واضحة في القانون المصري، الذي لا يزال في نصوصه الأساسية يتعامل مع جريمتي القذف والسب وفق نموذج تقليدي يركز على الوسائط الورقية أو القولية، بينما لم يُعدّل حتى اللحظة مواده لتضمين الوسائل الإلكترونية ضمن نصوص قانون العقوبات ذاته، وهو ما يخلق ازدواجًا تشريعيًا بين هذا القانون وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. في حين أن المشرعين القطري والكويتي قد سلكا نهجًا تشريعيًا واضحًا يُدرج الوسائل الرقمية ضمن الأفعال المجرّمة بنصوص صريحة، مع تخصيص قوانين مستقلة أو فصول خاصة لهذه الأفعال.

كما تختلف العقوبات من حيث الحد الأدنى والأقصى، فبينما يقرر القانون القطري الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو الغرامة التي تصل إلى 100 ألف ريال، نجد أن القانون

المصري يحدد العقوبة في القذف بالحبس لمدة سنة واحدة فقط، ما لم يقترن القذف بظروف مشددة، كما أن الغرامة لا تزال منخفضة نسبيًا مقارنة بقيمة الضرر الناتج عن النشر الرقمي الواسع [1]. أما القانون الكويتي، فقد سلك طريقًا وسطًا من حيث مدة العقوبة والغرامة، لكنه أبدى حزمًا أكبر عند تحقق العلانية والنشر عبر الشبكات.

كذلك، يُلاحظ وجود اختلاف في درجة مرونة القضاء في تفسير نية الإهانة (القصد الخاص). فبينما تبدي المحاكم القطرية والكويتية حرصًا على فحص طبيعة العبارات والسياق الإلكتروني المحيط بها بدقة، فإن القضاء المصري – بحسب بعض الفقهاء – لا يزال يُولي اهتمامًا أكبر بنية المتهم دون تحليل موسّع لخصائص الفضاء الرقمي وسماته التقنية .

من خلال هذا التحليل، يمكن القول إن التشريعات الخليجية (القطرية والكويتية) قد سبقت مثيلاتها العربية في استيعاب التحولات الرقمية، سواء من حيث النصوص أو تفسير القضاء، بينما لا يزال التشريع المصري بحاجة إلى مراجعة شاملة تُعيد صياغة المواد الخاصة بالكرامة والسمعة بما يتناسب مع متطلبات العصر الرقمي، وتُزيل الازدواجية القائمة بين قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية. كما يُستفاد من المقارنة أن التطور في النصوص لا يكفي وحده، ما لم يقترن بوعي قضائي قادر على التعامل مع الخصوصيات الفنية والإثباتية للفضاء الرقمي.

ثالثًا: الفروق في وسائل الإثبات

تُعد وسائل الإثبات من أهم الجوانب التي تُظهر الفجوة العملية بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي، لا سيما في الجرائم الإلكترونية التي تتسم بطبيعة رقمية معقدة، وتحتاج إلى وسائل إثبات تتجاوز النماذج التقليدية من شهادة الشهود أو المحررات الورقية.

ويُلاحظ أن القانون القطري كان أكثر مرونة وتقدّمًا في هذا الصدد، إذ اعتمد على مبدأ حجية الأدلة الرقمية متى توافرت شروط سلامتها التقنية، وذلك بالرجوع إلى قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري رقم 16 لسنة 2010، الذي أقر صراحة حجية التوقيع الرقمي،

(1) عبد الفتاح، محمد. (2021). الجريمة الإلكترونية في القانون المصري والمقارن. دار النهضة العربية، صـ 144–148

والسجلات الإلكترونية، ورسائل البريد الإلكتروني، والبيانات المخزنة على الحواسيب كوسائل إثبات مقبولة أمام القضاء، بشرط إثبات موثوقيتها الفنية [1].

أما التشريع الكويتي، فقد خُصص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015 مواد تؤكد حجية المحررات الإلكترونية والتسجيلات الرقمية، وألزم مأموري الضبط القضائي بتحرير محاضر ضبط تقنية مدعومة بتقارير فنية من الجهات المختصة، مما يعكس

---

(1)قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري رقم 16 لسنة 2010، المواد (6–9).

المادة (6): نسبة رسالة البيانات إلى المنشئ

لا تُعتبر رسالة البيانات صادرة من المنشئ في الحالتين التاليتين :

1. منذ الوقت الذي يتلقى فيه المستلم إشعارًا من المنشئ بأن رسالة البيانات ليست صادرة عنه، ويكون لدى المستلم وقت معقول للتصرف بناءً على ذلك.
2. إذا علم المستلم أو كان ينبغي عليه أن يعلم، عند ممارسة عناية معقولة أو استخدام أي إجراء متفق عليه، أن رسالة البيانات لم تكن صادرة عن المنشئ .

المادة (7): وقت إرسال رسالة البيانات

ما لم يتفق المنشئ والمستلم على خلاف ذلك، يُعتبر إرسال رسالة البيانات قد تم في الحالات التالية :

1. عندما تدخل رسالة البيانات إلى نظام معلومات خارج عن سيطرة المنشئ.
2. إذا دخلت رسالة البيانات إلى نظامين أو أكثر من نظم المعلومات خارج سيطرة المنشئ، يُعتبر الإرسال قد تم عندما تدخل إلى أول نظام من هذه النظم .

المادة (8): وقت استلام رسالة البيانات

ما لم يتفق المنشئ والمستلم على خلاف ذلك، يُحدد وقت استلام رسالة البيانات كما يلي :

1. إذا كان المستلم قد عين عنوانًا إلكترونيًا لغرض استلام رسائل البيانات، فإن وقت الاستلام هو عندما تصبح رسالة البيانات قابلة للوصول من قبل المستلم في ذلك العنوان الإلكتروني.
2. إذا تم إرسال رسالة البيانات إلى عنوان لم يعينه المستلم، فإن وقت الاستلام هو الوقت الذي تصبح فيه رسالة البيانات قابلة للوصول من قبل المستلم أو عند استرجاعها من قبله، أيهما أسبق.

المادة (9): مكان إرسال واستلام رسالة البيانات

ما لم يتفق المنشئ والمستلم على خلاف ذلك:

1. تُعتبر رسالة البيانات قد أُرسلت من المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المنشئ، وتُعتبر قد استُلمت في المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المستلم.
2. إذا كان للمنشئ أو المستلم أكثر من مقر عمل، يُعتبر المقر الذي له علاقة أوثق بالمعاملة الأساسية هو المكان المناسب للإرسال أو الاستلام.
3. إذا لم يكن للمنشئ أو المستلم مقر عمل، يُعتبر مكان الإقامة المعتاد هو المكان المناسب للإرسال أو الاستلام.

انسجامًا واضحًا بين النصوص والأدوات التقنية المعاصرة.

في المقابل، ما زال القانون المصري يعاني من غياب الإطار التشريعي الشامل الذي يُنظّم وسائل الإثبات الرقمية في قانون الإجراءات الجنائية، ويعتمد غالبًا على السوابق القضائية والاجتهادات في الاعتداد بالأدلة الرقمية، ما يُضعف يقين الدفاع ويُعرّض القضايا للرفض الشكلي أو الموضوعي، خاصة في حال التشكيك في سلامة المصدر أو طريقة التحصيل [1].

كما أن غياب لائحة تنفيذية فعالة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أضعف من تفعيل وسائل الإثبات الرقمية أمام المحاكم.

رابعًا: تباين المعالجة العقابية والتشريعية

أظهر التحليل المقارن تفاوتًا جوهريًا في المعالجة العقابية لجريمتي القذف والسب الإلكتروني بين التشريعات الثلاثة، سواء من حيث تقدير العقوبة أو طبيعة الجريمة (جنحة أو جناية)، أو من حيث إمكانية التصالح أو الإعفاء، بما يعكس اختلاف الفلسفة العقابية لكل نظام قانوني.

ففي القانون القطري، تنص المادة (330) من قانون العقوبات على عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تزيد عن 100,000 ريال قطري، وهي عقوبة مشددة نسبيًا تعكس خطورة النشر الرقمي في المجتمع المحافظ، ويُعد ذلك تطورًا يُظهر حرص المشرّع على موازنة الردع مع الحماية، خصوصًا في حال توافر العلانية.

أما القانون الكويتي، فقد أدرج عقوبات متدرجة تتراوح بين الحبس الذي قد يصل إلى خمس سنوات في حال توافر قصد الإهانة ونشرها عبر شبكة إلكترونية، والغرامة التي تصل إلى 20,000 دينار، وأجاز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأجهزة المستخدمة في الجريمة وحجب الحسابات المسيئة، وهو ما يُظهر شمولية المعالجة التشريعية.

بالمقابل، يُلاحظ أن القانون المصري لا يزال يُدرج جرائم القذف والسب في غالبها ضمن الجنح، ويُقرر لها عقوبات محدودة غالبًا ما تكون الحبس البسيط أو الغرامة التي لا تعكس خطورة الجريمة الرقمية، حتى في ظل تطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي

(1)عبد العال، ممدوح. (2020). الجرائم الإلكترونية في القانون المصري. دار الفكر الجامعي، صـ 211–219.

نص في المادة (25) على الحبس والغرامة في حال "الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية"، دون أن يُحدد بوضوح معيار التوصيف القانوني للفعل الإلكتروني، ما يفتح المجال لاجتهادات متباينة من المحاكم.

وعليه، فإن التشريعين القطري والكويتي أظهرا تطورًا في تكييف العقوبة مع طبيعة الجريمة الرقمية، واعتمدا على آليات تشريعية مرنة تسمح للقضاء باتخاذ تدابير تقنية (كالحجب أو المصادرة) إلى جانب العقوبة التقليدية، وهو ما يغيب إلى حد كبير عن التشريع المصري الذي ما زال حبيس المفهوم التقليدي للجريمة الإعلامية.

الخاتمة

إن الثورة الرقمية التي يشهدها العالم قد فرضت واقعًا قانونيًا واجتماعيًا جديدًا، باتت معه الجريمة الإلكترونية ظاهرة متعددة الأبعاد، تتجاوز في آثارها حدود الزمان والمكان، ولا سيما جرائم القذف والسب الإلكتروني التي تمس السمعة والاعتبار الشخصي في فضاء مفتوح يتسم بسرعة الانتشار واستحالة السيطرة. وقد جاء هذا البحث ليعالج إحدى صور هذه الظواهر المستجدة من خلال دراسة تحليلية مقارنة لأركان جريمتي القذف والسب الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، في ضوء أحكام التشريع القطري ومقارنتها بالتشريعين المصري والكويتي.

أظهر التحليل أن المشرع القطري قد أولى اهتمامًا لافتًا لتنظيم هذا النوع من الجرائم ضمن إطار قانوني مستقل، حيث خصص نصوصًا واضحة ضمن قانون الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014، تُجرم صراحة الأفعال التي تنال من شرف الأشخاص وكرامتهم عبر الوسائط الإلكترونية، مع التأكيد على الطبيعة الخاصة للوسيلة المستخدمة، والتي تفرض معايير جديدة في إثبات العلانية وتحقيق الركن المادي. كما كشفت الدراسة عن تطور لافت في اجتهادات محكمة التمييز القطرية، التي وضعت أسسًا قضائية يمكن البناء عليها مستقبلاً في قضايا مشابهة.

أما في التشريعين المصري والكويتي، فقد لاحظنا تفاوتًا في التنظيم؛ إذ إن المشرع المصري لم يُفرد نصًا خاصًا للقذف والسب الإلكتروني إلا ضمن قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018، الذي رغم إيجابية لا يزال بحاجة إلى تفعيل قضائي أوسع. أما المشرع الكويتي، فرغم إصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (63) لسنة 2015، إلا أن التطبيق العملي له لا يزال يواجه تحديات تتعلق بضعف البنية التحقيقية الرقمية، وتضارب بعض الأحكام مع مفاهيم حرية التعبير.

وقد خلص البحث إلى أن القذف والسب الإلكتروني يختلفان جوهريًا عن نظيريهما التقليديين، ليس فقط في وسيلة ارتكابهما، بل كذلك في عناصر إثبات الجريمة، وحدود المسؤولية الجنائية، وتعقيدات الإثبات الرقمي، مما يُحتم إعادة النظر في أطر التجريم والعقاب بما يتوافق مع طبيعة الفضاء السيبراني.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن القول إن هذه الدراسة لا تقف عند حد العرض والوصف، بل تُشكل لبنة علمية تسهم في تطوير النظام القانوني الوطني من خلال تقديم رؤية تحليلية مقارنة تستهدف تعزيز العدالة الجنائية الرقمية، وتضع بين يدي المشرع والباحث القانوني تصورًا متكاملاً حول أوجه النقص والقصور، واقتراح حلول قابلة للتنفيذ ضمن نطاق السياسات الجنائية الحديثة.

وبناءً على ما توصل إليه البحث من نتائج، والتي بيّنت أوجه القوة والقصور في التشريعات المقارنة، فإننا نقدم في ختام هذه الدراسة أبرز النتائج المستخلصة والتوصيات المقترحة التي نرى أنها تسهم في تطوير الإطار القانوني لمكافحة جرائم القذف والسب الإلكتروني، بما يتلاءم مع خصوصية الفضاء الرقمي ومتطلبات العدالة الجنائية الحديثة.

النتائج:

1. تبنّى المشرّع القطري نهجًا متوازنًا في تجريم أفعال القذف والسب عبر الوسائل الإلكترونية، حيث راعى الطبيعة الرقمية للجريمة، وأدخل أحكامًا صريحة تتناول العلانية الرقمية والوسائل المستحدثة، مما ساهم في إحكام بناء الركن المادي، وتحديد نطاق العلانية في الفضاء الإلكتروني.
2. أظهر القضاء القطري تطورًا ملحوظًا في تفسير النصوص الجنائية ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية، خاصة في أحكام محكمة التمييز، التي تبنت مفاهيم حديثة حول النشر الرقمي والنية الإجرامية المرتبطة بالوسائط الحديثة، مما ساعد على ضبط مفاهيم الإثبات والقصد الجنائي.
3. برغم تقارب التشريعات الثلاثة (القطري، الكويتي، المصري) في تجريم القذف والسب الإلكتروني، إلا أن هناك تفاوتًا واضحًا في التفاصيل الفنية والتنظيم الإجرائي، خاصة في ما يتعلق بوسائل الإثبات وحجية الأدلة الرقمية وحدود سلطة القضاء في تقديرها.
4. التشريع المصري يعاني من قصور نسبي في مواءمة نصوصه مع تطورات البيئة الرقمية، إذ ما زالت بعض المفاهيم تُفسر وفقًا لقواعد قانون العقوبات التقليدي، مع افتقار المحاكم إلى مرجعية رقمية واضحة، مما يؤدي إلى تباين الأحكام القضائية.

5. أثبت التشريع الكويتي فعالية نسبية في تقديم معالجة عقابية متدرجة، راعت جسامة الفعل الإلكتروني وظروف ارتكابه، كما أقر وسائل فنية فعّالة للضبط والتحقيق، منها اعتماد التقارير الفنية الإلكترونية وحجب المحتوى المسيء، وهو توجه عملي يساهم في تقليل أثر الجريمة على الضحايا.

التوصيات:

1. ضرورة تطوير دليل إجرائي متكامل للسلطة القضائية في قطر يوضح آليات التعامل مع الجرائم الرقمية، وخاصة جرائم القذف والسب الإلكتروني، على أن يشمل تفسيرًا عمليًا لمفهوم العلانية الرقمية، وضوابط تقدير القصد الجنائي الخاص.
2. التوسع في إنشاء دوائر قضائية متخصصة في الجرائم الإلكترونية داخل المحاكم القطرية، بهدف تعزيز الفهم الفني والتقني لدى القضاة، وتوحيد الاجتهاد القضائي في قضايا السب والقذف الرقمي، بما يضمن الاستقرار القانوني.
3. دعوة المشرع المصري إلى إعادة النظر في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، خاصة في المواد المتعلقة بالقذف والسب، مع إفراد فصل مستقل ينظم القواعد الخاصة بإثبات الجريمة الإلكترونية، واستحداث نصوص واضحة بشأن العلانية الرقمية، وحجية البريد الإلكتروني والمراسلات الخاصة.
4. تعزيز التعاون الإقليمي بين السلطات القضائية في الدول العربية (مثل قطر والكويت ومصر) من خلال برامج تبادل الخبرات، ودورات تدريبية مشتركة، لتقريب الفهم القانوني حول الجرائم الإلكترونية، وتبادل سوابق قضائية رائدة تُشكل مرجعية عملية.
5. العمل على تنظيم حملات توعية رقمية للمجتمع القطري والعربي حول ماهية القذف والسب الإلكتروني، وحدود المسؤولية الجنائية، وآليات الشكوى القانونية، وذلك لتقليل نسبة الوقوع في الجريمة عن جهل، وتحقيق الردع العام.
6. إدراج مفاهيم "الأخلاقيات الرقمية "و"الوعي القانوني الإلكتروني "ضمن مناهج التعليم الثانوي والجامعي، بهدف تأصيل الثقافة القانونية لدى الشباب، وخاصة أن معظم القضايا تتعلق بفئة عمرية صغيرة تستعمل الوسائط الإلكترونية دون وعي بالعواقب.

المراجع

أولًا: المراجع القانونية العامة

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، 1994.

عبد الفتاح مراد، شرح جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار وجرائم الصحف والصحافة، ط1، دار المعارف الحديثة، الإسكندرية، 2007.

عبد العال، ممدوح، الجرائم الإلكترونية في القانون المصري، دار الفكر الجامعي، 2020، ص 211–219.

عبد الفتاح، محمد، الجريمة الإلكترونية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، 2021، ص 144–148.

عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

معوض عبدالتواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب والشهادة الزور، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2009.

شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

إبراهيم كمال إبراهيم محمد، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

خالد ممدوح علي إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

طارق فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.

عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مركز التعليم المفتوح،

جامعة بنها، 2010.
فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، الناشرون المتحدون، القاهرة، 2011.
مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008.
نورة ردموم، أداة الإثبات الجنائي عبر شبكة الإنترنت، سلسلة دفاتر قانونية، المجلد الأول، 2016.
ياسين خضير البياتي، الإعلام الجديد، الدولة الافتراضية الجديدة، ط1، دار البداية، عمان، 2014.

ثانيًا: المراجع القانونية المتخصصة

سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، دار الآفاق المغربية، المغرب، 2020.

محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة نايف، 2014.

خالد عبد القادر خميس، الجرائم الإلكترونية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2020.

إبراهيم علي خلف، الجرائم الإلكترونية في القانون القطري – دراسة تحليلية مقارنة، مركز جامعة قطر للنشر، 2021.

عبد الله يوسف البدر، جرائم النشر الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، مكتبة دار السلاسل، الكويت، 2022.

عبد الله النعيمي، الحماية الجنائية لخصوصية الأفراد في البيئة الرقمية، ط2، مركز الدراسات القانونية، الدوحة، 2020، ص88.

محمد سليمان الطيب، شرح قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري، ط1، دار جامعة قطر للنشر، الدوحة، 2021، ص101.

يوسف حسن يوسف، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

علي صادق، السب والقذف عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

ثالثًا: الأحكام القضائية

حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 187 لسنة 2019، جلسة 2019/11/18.

حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 131 لسنة 2016، جلسة 2016/10/10.

حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 213 لسنة 2021، جلسة 2021/6/21.

حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 312 لسنة 2018، جلسة 2018/11/12.

حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 74 لسنة 2020 جزائي.

حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 59 لسنة 2013، جلسة 2013/4/15.

حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 436 لسنة 2015، جلسة 2016/6/6.
حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 2 لسنة 2006، جلسة 2006/2/20.
حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 1475 لسنة 2017 جزائي، جلسة 2018/11/12.
حكم المحكمة الاقتصادية الكويتية، الدعوى رقم 1442 لسنة 2021 جنح اقتصادية.
محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 10842 لسنة 85 قضائية، جلسة 2017/3/13.
محكمة التمييز القطرية، الطعن الجنائي رقم 394 لسنة 2019، جلسة 2019/11/12.

رابعًا: التشريعات

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018، المادة (25).
قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المواد (302–306).
قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، المواد (208، 209).
قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم 63 لسنة 2015، المواد (6، 7، 10، 13).
قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، المادة (330).
قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري رقم 16 لسنة 2010، المواد (6–9).
القانون رقم 14 لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري.